2495 - من سبق إلى مباح فهو له .

رواه أبو داود عن أسمر بن مضرس رفعه بلفظ من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له وصححه الضياء وقال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ونحوه من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له - أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وابن راهويه والبزار وأحمد وغيرهم عن عمرو بن عوف المزني ورواه الطبراني والبيهقي عن سمرة رفعه من أحاط حائطا على أرض فهي له وعبد بن حميد عن جابر رفعه .

وأخرج البخاري وأحمد والنسائي عن عائشة مرفوعا من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ورواه أبو داود والضياء عن أم جندب بلفظ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ويؤيده حديث منى مناخ من سبق وأخرجه الطبراني عن فضالة بن عبيد